القـوانيـن

قانون عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانيـة

الفصل الأول ـ نقحت الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 من القانون عـدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 191 27 دينار مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول	000 600 858 18	دينار
- موارد العنوان الثاني	000 100 443 7	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	000 300 889	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد) :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ 000 300 889 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنـة 2013 بما قدره 000 000 191 27 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي :

الجزء الأول : نفقات التصرف

القسم الأول	:	التأجير العمومي	000 600 780 9	دينار
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	000 107 996	دينار
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	000 860 826 6	دينار
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	000 133 155	دينار
		جملة الجزء الأول:	**000 700 758 17**	**دينار**

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2013.

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	فوائد الدين العمومي	1 440 000 000	دينار
	جملة الجزء الثاني:	**1 440 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث : نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	1 843 997 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 745 853 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	36 022 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	472 128 000	دينار
	جملة الجزء الثالث:	**4 098 000 000**	**دينار**

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	3 005 000 000	دينار
	جملة الجزء الرابع:	**3 005 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	889 300 000	دينار
	جملة الجزء الخامس:	**889 300 000**	**دينار**

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2013 بـ000 734 963 4 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث :" نفقات التنمية لميزانية الدولة " بالنسبة إلى سنة 2013 بما قدره 000 000 552 6 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي :

الجزء الثالث نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 929 503 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 893 006 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	601 349 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1 128 142 000	دينار
	جملة الجزء الثالث:	**6 552 000 000**	**دينار**

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 005 3 دينار بالنسبة إلى سنة 2013.

الفصل 2 ـ توزع اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2013 وفقا للأبواب والأجزاء الواردة بالقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

الترخيص في خصم مبلغ

من أرصدة الحسابات الخاصة في الخزينة

الفصل 3 ـ يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في خصم مبلغ 636.000.000 دينار من بين أرصدة الحسابات الخاصة في الخزينة لفائدة موارد العنوان الأول من ميزانية الدّولة.

إجراء تحويل موارد لفائدة

ميزانية الدولة

الفصل 4 ـ يرخص بالنسبة إلى سنة 2013 في إجراء تحويل مبلغ 1.000.000.000 دينار من الرّصيد المتبقي لدى البنك المركزي التونسي بعنوان التفويت في قسط من رأس مال "اتصالات تونس" لفائدة موارد ميزانية الدّولة ـ العنوان الأول ..

إجراءات لتدعيم الأسس المالية

للبنوك العمومية

الفصل 5 ـ يرخص لوزير المالية القائم في حقّ الدّولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة، وذلك في حدود خمسمائة مليون دينار (000 000 500 دينار).

ويتم توزيع هذا المبلغ بين البنوك المعنية بمقتضى قانون.

مراجعة معلوم أتاوة الدعم الموظفة

على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل 6 ـ

1) تلغى الفقرة الأولى من العدد 3 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوّض بما يلي :

3) كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك حسب تصنيف المؤسسات السياحية كما يلي :

- 1 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية من صنف 2 أو 3 نجوم،
- 2 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 4 نجوم،
- 3 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 5 نجوم.

2) يعوّض تاريخ غرّة أكتوبر 2013 الوارد بالفقرة الثانية من العدد 3 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بتاريخ غرّة أكتوبر 2014.

تعديل إجراء التسوية لوضعية المنتفعين بالعفو العام

تجاه الصناديق الاجتماعية

الفصل 7 ـ تضاف إلى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2013 عبارة "ورأس المال عند الوفاة " وتدرج مباشرة إثر عبارة "جراية الشيخوخة " الواردة بالسطر الأول من الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

إسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة
الذين تعرضوا لإصابات نتيجة إعتداءات إرهابية

الفصل 8 ـ إضافة إلى التعويضات والمنافع الأخرى المخوّلة لأعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، يتمتع الأعوان المذكورون بالمنافع المنصوص عليها بالفصلين 9 و10 من هذا القانون وذلك في صورة تعرضهم لإصابات نتجت عنها وفاة أو أضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011.

ويعتبر اعتداء إرهابيا يخول الانتفاع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون كل عمل فردي أو جماعي مسلح موجه ضد قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة قصد النيل من أمن الدولة واستقرارها.

الفصل 9 ـ تتمثل المنافع المخوّلة لفائدة الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في صورة إصابتهم بأضرار بدنية نتيجة اعتداءات إرهابية في ما يلي :

أولا : مبلغ مالي يتروح بين 4 آلاف دينار و10 آلاف دينار بحسب طبيعة الإصابة وفقا لجدول مرجعي يضبط بمقرر من رئيس الحكومة. وإذا كان الضرر موجبا للإقامة بالهياكل الاستشفائية العمومية، فإنه يتم صرف تسبقة إلى الأعوان المعنيين في حدود ألفي دينار على أساس معاينة طبية أولية وتخصم التسبقة من المبلغ النهائي.

ثانيا : الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 10 ـ تتمثل المنافع المخوّلة لأولي الحق من الأعوان الشهداء المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون في ما يلي :

أولا: مبلغ مالي مقداره أربعون ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي :

- 10 % لكل واحد من الوالدين.
- 40 % للقرين.
- 40 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

و في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي. و في صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند إنفراده.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

و في صورة عدم وجود قرين و أبناء فإن النسبة المخصصة للقرين و الأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

و في صورة وفاة الوالدين و عدم وجود قرين و عدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

ثانيا : الأولوية في الانتفاع بإحدى تدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 لفائدة القرين والأبناء أو لفائدة الأب والأم إذا لم يكن الشهيد متزوجا وذلك طبقا للشروط الخاصة بالانتفاع بتدخلات البرنامج المذكور.

ثالثا : الانتداب المباشر بصفة استثنائية لفرد واحد من أفراد عائلة كل شهيد في القطاع العمومي وفقا لمؤهلاتهم. ويقصد بأحد أفراد العائلة القرين أو الفروع أو الأصول أو الإخوة بحسب الأولوية.

الفصل 11 ـ يتمتع أولو الحق من الأعوان الشهداء المذكورين بالفصل 8 من هذا القانون بتسبقة شهرية بعنوان الجراية التعويضية في حدود المبلغ الصافي لآخر أجر شهري للمعني بالأمر وذلك إلى حين ضبط الجرايات التعويضية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض على حوادث الشغل والأمراض المهنية الخاص بكل سلك.

ويتم خصم هذه التسبقات عند تصفية الجراية.

يتولى صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية صرف التسبقات لأولي الحق في إطار اتفاقية تبرم بين الصندوق والإدارة ذات النظر.

الفصل 12 ـ تحدث لدى رئاسة الحكومة لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.

يتعين أن تكون الملفات المحالة على اللجنة مرفقة بتقرير من قبل الإدارة التي يرجع إليها بالنظر العون المعني يتضمن خاصة التنصيص على طبيعة الإصابة وتحديد علاقة الإصابة باعتداء إرهابي.

تضبط تركيبة اللجنة ومشمولاتها وطرق سير عملها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 13 ـ تحمل على ميزانية الدولة المنافع المنصوص عليها بالفصل 9 والفصل 10 أولا من هذا القانون.

توضيح إجراءات الانتفاع بتوقيف العمل

بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 14 ـ تحذف من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الجملة التالية :

" يمكن إرسال النسخ الموجّهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر ".

إصلاح خطأ مادّي

الفصل 15 ـ تعوّض عبارة "84 مكرّر" الواردة بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة :

"84 ثالثا "

الفصل 16 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي